مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد السابع والثلاثون

15 حزيران 2023

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

زمن حامد هادي الحسناوي
كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العراقية

الملخص
ان السياسة الجنائية تعكس المصالح الواجبة الحماية في الدولة بواسطة القانون فهو الذي يقوم بدوره بتحديد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، اذ ان السياسة الجنائية هدفها تسخير إمكانيات الدولة لمنع الإجرام ومحاربة مظاهره تحقيقا للأمن والطمأنينة داخل المجتمع, اضافة الى إمكانية اعادة النظر في الجزاء المفروض في القانون الجنائي والبحث عن البدائل , الأخرى لتحسين الجزاء بما يناسب الهدف منه سواء من حيث نوعه أومن حيث شدته او بالعكس , فتحمي السياسة الجنائية المصلحة العامة كحماية الأمن القومي في البلد والامن العام والأموال العامة وغيرها من المصالح العامة, و كذلك تحمي المصالح الخاصة للأشخاص كحماية ذاتهم وأموالهم وكذلك حماية حقوقهم المقررة لهم وحماية ضحايا الجرائم وغيرها, وبما إن السياسة الجنائية تعبر عن السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي والتي توجه المشرع في نطاق اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تكون هناك جذور وأسباب كثيرة لظواهر كثيرة في المجتمع لم يتم تجريمها لحداثتها من جهة, او هناك تشجيع لظهورها من جهة ثانية، ومنها ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب فقد يظهر لوجود جذور اجتماعية مختلفة, من حيث القبيلة أو الشعب أو الفئة أو الحزب أو نحو ذلك, فالاختلاف قد يكون في الدين او العقيدة أو المذهب، ...الخ او ربما هناك اسباب نفسية بحتة، قد يقصد بها لفت النظر إلى الفاعل، أو تفريغ شحنة نفسية لمن تقع الجريمة ضده وغير ذلك، ولعل أخطر أنواع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب هو التطرف الديني على الاطلاق كونه مدعوم بفكر ديني متطرف قد يؤدي الى الإرهاب، وفي ذات الوقت ولأدراك الخطورة للاسلحة المستخدمة, من قبل المتطرفين وما ينتج عنها من تدمير, فقد أكدت التشريعات ، وسبقتها الشريعة الاسلامية, على حفظ الدماء والنفوس وجعلت القاعدة في مثل هذه الموضوعات هو الاحتياط وهي في مقصدها هذا وحكمها هذا لم تفصل بين المسلم وغير المسلم، فلم تترك باب استعمال العنف والإكراه مع غير المسلم مفتوحا بل تشددت به اشد, وهذا نابع من حقيقة ان الاسلام جاء ليخدم الإنسان و التأكيد على احترام الأديان التي لم يعمل اتباعها على محاربة الدين الإسلامي بل أوصى القرءان الكريم بإتيان الأفعال الايجابية نحو الآخرين الذين لم يعتنقوا الاسلام وذلك من خلال البر وعمل الخير والعدل معهم، ومن هنا نجد أن الكلام حول التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب واستعمال خطاب الكراهية لزرع الرعب والخوف وإكراه الناس على العقائد يتنافى مع روح الاسلام ومن ثم التشريع ومن دون فرق بين ما كان في بلاد الاسلام أو غيره فالقتلة يلبسون لباس الاسلام , ويرفعون شعاره فهؤلاء لا يمتون للاسلام بأية صلة، اذ ان المسلمون هم صورة الإسلام النقية .

الكلمات المفتاحية للبحث
السياسة – الجنائية - التطرف – العنيف – المؤدي – الإرهاب – جرائم .

Abstract
The criminal policy reflects the interests that must be protected in the state by means of the law, as it determines the interest worthy of protection among the contradictory interests, as the criminal policy aims to harness the capabilities of the state to prevent crime and fight its manifestations in order to achieve security and tranquility within society, in addition to the possibility of reviewing the penalties in the law Criminal policy and the search for alternatives to improve penalties in a way that suits its goal, whether in terms of its type or in terms of its quantity or vice versa, so the criminal policy protects the public interest such as protecting national security in the country and public funds, as well as protecting the private interest of people such as protecting themselves and their money as well as protecting their rights assigned to them and protecting victims of crimes, Since the criminal policy expresses the legislative policy in the field of criminal law, which guides the legislator in the scope of his choice of the interest that must be protected, there may be many roots and reasons for many phenomena in society that have not been criminalized because of their novelty on the one hand, or there is encouragement for their emergence on the other hand, including the phenomenon of extremism

The violence that leads to terrorism may appear due to the existence of different social roots, in terms of tribe, people, group, party, or the like. To the perpetrator, or unloading a psychological load on the one against whom the crime is committed, and so on. Perhaps the most dangerous type of violent extremism that leads to terrorism is religious extremism at all, as it is supported by extremist religious thought that may lead to terrorism, and at the same time and to realize the danger of the weapons that are used by extremists and what they produce. The legislation, preceded by the Islamic Sharia, stressed preserving blood and souls, and made the rule in such matters is precaution. In this purpose and in this ruling, it did not separate between a Muslim and a non-Muslim. More severe, and this stems from the fact that Islam came to serve man and to emphasize respect for religions whose followers did not act to fight the Islamic religion. Rather, the Holy Qur'an recommended taking positive actions towards others who did not embrace Islam, through righteousness, doing good and justice with them, and from here we find that Talking about violent extremism that leads to terrorism and the use of hate speech to sow terror and fear and coerce people into beliefs is contrary to the spirit of Islam and therefore legislation, without any difference between what was in Islamic countries or elsewhere, and that emphasizing the spirit of tolerance, dialogue and respect in Islamic countries is one of the best The ways to deliver Islam and spread it among them, and that the method of violen The killers wear the clothes of Islam, and raise its slogan, as these do not belong to Islam in any way, because Muslims are the pure image of Islam.

Search key words
Politics - Criminal - Extremism - Violent - Performer - Terrorism - Crimes.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين الى يوم الدين وبعد.

من المعروف إن الجريمة عبارة عن ظاهرة اجتماعية عرفت وارتبطت بالإنسان، منذ القدم ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر تطورت وتعقدت أشكالها، وتنوعت مناهجها ووسائلها ، وأخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول, فعند ترسيخ الغلو او ثقافة الاقصاء او تبني خطاب الكراهية الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات السياسة الجنائية، وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب وسياسة الوقاية باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية, فعلى سبيل المثال قد تثار إشكالية الحوار, عن طريق خطاب الكراهية عند عدم المعالجة الجنائية له ستكون هناك انعكاسات خطيرة جداً, على تماسك افراد المجتمع ذات الأديان والطوائف المختلفة والمتعايشة في البلد الواحد السلم المجتمعي والاستقرار, وتكمن الخطورة في خطاب الكراهية باعتباره الخطوة الاولى لتوليد حالات التطرف العنيف في البيئة التي تتوفر لها المقومات والظروف المناسبة لاتساع هذه الافة المجتمعية التي تتحول الى حالة الارهاب بكل يسر وسهولة عند عدم المعالجة, فخطاب الكراهية قد يكون باي نوع من التواصل في الكلام او الكتابة او السلوك الذي يهاجم او يستخدم لغة استصغار او تمييز بالاشارة الى شخص او مجموعة على اساس ديني او عقائدي او عرقي ...الخ, ويستخدم خطاب الكراهية كسلاح او ورقة بيد بعض التوجهات السياسية التي تريد الوصول الى منصات السلطة عبر استخدام المجتمعات ذات التعددية فيه, فيتم التلاعب على جوانب عده منها الدينية والعرقية والعنصرية وكذلك الطائفية, وينتشر خطاب الكراهية بشكل سريع في المجتمعات التي تعاني من اهمال او تقصير على اغلب المستويات ومنها (التربوي, الخدمي, الامني, اقتصادي), وايضاً بعض التوجهات الدينية تستخدم وتستغل بعض المنابر الدينية التي تتخفى خلف اقنعة مزيفة باسم الدين, والغرض منه تجهيل المجتمع وخلق عقل جمعي متطرف يستخدم مفردات الكراهية بالتخاطب للوصول الى اهداف غير إنسانية ,وللأسف فان خطاب الكراهية اصبح متداول وشائع لدى اغلب الفئات العمرية والشرائح في المجتمع, وهناك مغذيات له رئيسية كالجماعات الارهابية, وبعض التوجهات السياسية, وبعض التيارات الدينية, فتعد وتهيئ الاجواء الى المجتمعات لاستقبال خطاب الكراهية وعن طريق سهل جداً كوسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي والمنابر الدينية, وشكلت الجماعات الإرهابية مثل تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وجماعات اخرى, وكان وراء التعصب الديني والاجتماعي والثقافي عواقب وخيمة لحقت الدمار بالكثير من مناطق العراق، فالسيطرة على الأراضي واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتوصل لجرائمهم الفظيعة، فيسعون لتحدي قيمنا المشتركة للعدالة و السلام والكرامة الإنسانية.

أهمية البحث

ان وظيفة السياسة الجنائية تتمثل في انها الأداة الشرعية لايجاد الأجوبة للظواهر الجنائية داخل المجتمع، وباعتبارها تقنية تشريعية فانها تحدد المبادئ الموجهة للقانون الجنائي, عن طريق سياسة التجريم اولاً حيث تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، اذ تختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب للتعبير عن اهمية هذه المصالح ، فإن قدرت الدولة أن المصلحة, أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن تلك الحماية بالعقوبة فتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية يتم وفقا لظروف واحتياجات المجتمع اذ تتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

إشكالية البحث

ان إشكالية البحث الموسوم ب (السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب) تتمحور في ان التشريعات القانونية الجنائية لم تغطي بشكل كافي خطر خطاب الكراهية من جهة وعدم النص على ظواهر أخرى للتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وهنا نكون اما إشكالية قانونية جنائية وهي النقص التشريعي ,وعليه اصبح لزاماً على السلطة التشريعية ان تشرع القوانين التي تلامس عمق وخطورة الاشكالية وان تضع الخطط والبرامج لمكافحة ومنع تفشي خطاب الكراهية, ولكي لا تتحول الى حالات من التطرف العنيف, كما يجب على الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مواجهة خطاب الكراهية والحد منه, ويجب الاسراع بالمعالجة القانونية على جميع الأصعدة وانطلاقاً من المسؤولية التضامنية الإيجابية للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية من جهة وتفعيل التعاون الدولي من خلال عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تكافح وتمنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بين جميع الدول من جهة ثانية , فلابد من معالجة قانونية كاملة لهذه الظاهرة الخطيرة .

ويحق لنا أن نتساءل، ألا يستحق ان نجرم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب؟ وان نقرر العقوبة عليها لما تسببه من اخلال بالنظام العام والأمن العام حيث يزخر قانون العقوبات العراقي بالعقوبات الشديدة لبعض الجرائم ، والتي تصل في كثير منها إلى عقوبة الإعدام عندما تتصل الجريمة بأمن الدولة، وقد يقول قائل بأن المشرع العراقي صاغ نصوص قانونية عدة سواء في قانون العقوبات او قانون مكافحة الإرهاب الا اننا نرد على ذلك بأن هذه النصوص لا تغطي الظاهرة من جميع جهاتها و, بل ان هناك فراغ تشريعي لجانب كبير منها ,فالنصوص الحالية جاءت متواضعة جداً مقارنة مع الظاهرة الفتاكة ,لذلك فأننا نناشد المشرع العراقي أن يعالج هذا الفراغ التشريعي , وبما يحقق ردعاً عاماً وخاصاً لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الظواهر الشائنة.

منهجية البحث

اتبعت في كتابة بحثنا المتواضع (السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب) المنهج التحليلي حيث يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وفق القواعد والآليات التي يعتمد عليها بحسب طبيعة البحث الذي تم تناوله.

خطة البحث

كتبنا بحثنا المتواضع (السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب) وفق خطة علمية مُحَكَمة احتوت على مبحثين اخذنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للسياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وتناولناه في مطلبين المطلب الأول مفهوم السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب اما المطلب الثاني أسباب وأنواع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب اما المبحث الثاني موقف التشريع من مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وقفنا فيه عند المطلب الأول موقف القانون الدولي من مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب اما المطلب الثاني فتناولنا فيه موقف التشريع الجنائي العراقي من مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بعدها ختمناه بخاتمة فيها ابرز النتائج واهم المقترحات .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للسياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

تعد السياسة الجنائية العصب القانوني لكل دولة، فتتم صياغة هذه السياسة من خلال الاعتماد على الوقاية، فاذا كانت الوقاية خير من العلاج كما يقال في حقل الصحة البدنية, فإنها أجدر أن تكون في حقل سلوك الأفراد والجماعات لضمان صحة العلاقات المتكاثرة فيما بينهم وصحة الحياة الاجتماعية بصفة عامة, فالسياسة الجنائية تحتل أهمية بالغة في نطاق مكافحة الظاهرة الإجرامية عن طريق البحث في السبل التي تكفل الوقاية منها، عن طريق تهيئة الظروف التي تحول دون وقوع الفعل الإجرامي، وذلك من خلال معالجة المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع. فبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيها هو المقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع، وعلى ضوء هذا المعطى المنهجي تهدف هذه الدراسة في مجملها الى غاية تمثل محاولة لتحقيق الفهم العلمي لدور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية للتطرف، حتى يتسنى الاستفادة منها في المجالين العملي والعلمي. فهناك علاقة تفاعلية فيما بين السياسة الجنائية المتبعة والجريمة هذا من جهة،

وبين هذه الأخيرة والسياسة العامة للدولة من جهة أخرى، فاحترام الأفراد للقانون والقيم يتم من خلال تفعيل الأطر الاجتماعية والقانونية والسياسية المنظمة للمجتمع, ومن اجل المصلحة العامة يلزم أن تفعل السياسة الجنائية لمعالجة النقص التشريعي للظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، فهناك ثلةً من المجرمين لا بدمن ردعهم بعقوبات شديدة يتم النص عليها بعد تجريم افعاله, وهذه الثلة يتحقق معها بظروف تشدد عليهم العقوبة حفاظاً على المجتمع، وأعضائه من هؤلاء.

المطلب الاول

مفهوم السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

أن السياسة الجنائية هي من تضع القواعد الواجبة الاتباع والتي يجري على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها. وبعبارة أخرى يمكن القول بان السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول

تعريف السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، فتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات العلمية والفلسفية والاتجاهات السياسية والفكرية, فيمكن ان تعرف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة من الوسائل والتدابير تحدثها الدولة خلال الحقبة الزمنية المعنية وذلك, لمكافحة ومنع الجرائم, لحفظ الأمن والاستقرار داخل اقليمها , كما عرفت السياسة الجنائية بانها , مجموعة من الوسائل التي تتخذها الدولة , في وقت معين في البلد من أجل مكافحة ومنع ارتكاب الإجرام فيه[1] , وكذلك عرفت بأنها , مجموعة الوسائل التي تحدد فيها الدولة وذلك لمعاقبة الفاعل عند وقوع الجريمة[2] , كما عرفها بعضهم , بانها العلم الذي يدرس فيه النشاط الذي يجب أن تمارسها الدولة وذلك لمنع الجرائم , ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع, فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية , أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، وانما يتجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام وذلك للتصدي والحد من ارتفاعها [3]أما الجرائم التي فاجأتنا في مطلع القرن الواحد والعشرين الحالي والتي أصبحت تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية وتنفذ بشكل جماعي أو فردي وتستهدف المس بالنظام العام في أي بلد بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بأعمال التخريب أو التعييب أو الإتلاف وغيرها من الأفعال فظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، يجعلنا ان نقترح على المشرع إلى التدخل السريع لسن قانون صارم لزجر مرتكبي هذه الأفعال للحد من هذه الظاهرة.

خلاصة القول إن النظرية الحديثة للسياسة الجنائية تروم إلى البحث والتقصي عن أسباب الجريمة ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة، والعمل على إيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من تفشي الجرائم ومحاربتها واجتثاثها من جذورها للحفاظ على استقرار المجتمع، وتطوير النصوص التشريعية بالتغيير والإتمام والإلغاء في القانون الجنائي وغيره من القوانين الخاصة التي تشتمل الردع .

الفرع الثاني

تعريف التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

ان لظاهرة التطرف صدى واسع وشامل , الا ان ظاهرة التطرف العنيف لم يتم التعرف عليها بصورة دقيقة وواسعة كالارهاب , ولم يتم بيان الموقف التشريعي العراقي من ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب, وقد كتبت الكثير من البحوث والدراسات بخصوص موضوع الإرهاب كتعبير عن السلوك المستند للقوة المسلحة لتحقيق هدف سياسي لا يمتلك شرعيته على عكس موضوع بحثنا، **ومن** التعاريف التي عرفت **التطرف** , وهذا يدل على شمولية وتشعب التطرف ومن هذه التعاريف ما تم عليه بتعريف التطرف بانه , شدة او افراط بشيء او بموقف معين وهو بذلك اقصى الاتجاه او نهاية الطرف ,كما عرف (بانه عملية تنمية المعتقدات والعواطف والسلوكيات غير الصحيحة، والمعتقدات الخاطئة والتي هي قناعات عميقة تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع، وقوانين الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية، وتدعو إلى سيادة مجموعة

---

(1) د. أحمد فتحي بهنسي , السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق بيروت لبنان، ط2 , 1409هـ ، ص 5.

(2) د. أحمد فتحي بهنسي , المصدر نفسه ، ص 5.

(3) القانون الجنائي فضلا عن الطبيعة الفقهية التي يحملها , فهو بطبيعته يحمل تكوينا فقهياً يؤهله, لمعرفة وتفسير القوانين العقابية في الحدود المرسومة ، فالقانون الجنائي يحتوي على علم الاجتماع الجنائي ويدخل مع مجموعة العلوم الجنائية, والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه لمزيد من المعلومات انظر د. سعد عيدان زيدان , علم الاجتماع الجنائي ,بيروت , دار الكتاب الجامعي ,2022, ص 23.

معينة - عرقية، دينية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية،... إلخ، وبالتالي فإنَّ التطرف يُعبر عن المشاعر والسلوكيات المُخالفة للقيم، وفي الأفعال التي تخرج عن القاعدة وتظهر الازدراء للحياة والحرية وحقوق الإنسان[4] وعرف التطرف أيضًا بانه المعارضة الصريحة و النشطة للقيم الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون والديمقراطية , والحرية الفردية والتسامح بين الأديان والمعتقدات المختلفة والاحترام المتبادل [5]، و عُرف بأنه الافكار الايديولوجية الغير متوسطة أو المعتقدات الخاطئة , واما المُتطرّف فيعني بالتحديد الفرد الضعيف الذي يقوم بتغيير تصوراته ومعتقداته بسبب التعرض لتأثير, قد يكون هذا التأثر عبر الإنترنت أو منشورًا أو اتصال مباشر بين شخص وآخر, ليصبح أكثر تطرفاً بطبيعته مما قد يؤدي إلى ظاهرة التطرف .اما العنف فقد عرف بالكثير من التعاريف وكلاً , حسب نظرتهم اليه فمن ناحية علم الاجتماع عرف بأنه السلوك أو الفعل الذي يتسم بالعدوانية ويصدر عن الطرف الذي قد يكون فرداً أو الجماعة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة وذلك بهدف استغلال واخضاع الطرف الاخر في إطار علاقة القوة الغير متكافئة لا بصورة اقتصادية او اجتماعية او سياسية , مما يتسبب في حدوث اضرار قد تكون الاضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى[6]. وعرفه البعض من علماء النفس بانه النمط من الانماط الخاص بالسلوك وينتج عن حالة الإحباط ، ويكون مصحوباً بعلامات التوتر، ويحتوي عل نية مبيته لغرض الحاق الضرر المادي أو المعنوي بكائن حي أو بديل عن الكائن الحي[7].وكما عرف العنف بالسلوك الايذائي قوامه انتهاك الآخرين كالقيمة المماثلة للانا أو لنحن ، كالقيمة التي تستحق الحياة والاحترام ، وتكون مرتكزة على استبعاد الآخر ، وذلك بالحط من قيمته و تحويله إلى تابع أو بنفيه الى خارج الساحة أو تقوم بتصفيته معنويا أو جسديا[8] .إذاً فالعنف يتضمن عدم الاعتراف بالآخر ويصاحبه الإيذاء باليد أو باللسان أي بالفعل بالكلمة وهو يتضمن ثلاث عناصر (الكراهية – التهميش – حذف الآخر) والعنف سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيه والتي تنشر المخاوف والأضرار التي تترك أثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير ، ومن ثم فإنه يدمر أمن الأفراد وأمان المجتمع[9].

ونستطيع من خلال ما تقدم ان نصوغ تعريف لمصطلح التطرف من وجهة نظرنا بانه (الرفض لأي معتقد ديني، أو فكري او سياسي او ثقافي، أو غير ذلك من قضايا المجتمع يخالف فكر ومعتقد ومنهج المتطرف ، ويعبر المتطرف عن فكره بعدائية ، او يحرض عليها او غير ذلك تصل معه الى استخدامه للعنف ، للدفاع عن تطرفه بعيداً عن الوسطية والاعتدال والمألوف).

المطلب الثاني

أسباب وأنواع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

التطرف هو تبني أو التمسك بأفكار أو أيديولوجيات أو معتقدات متشددة. ومن أجل التوضيح، يتم تأسيس بعض الأيديولوجيات أو المبادئ الدينية بالصورة التي تتيح اعتناقها بنهج متشدد أو معتدل. فالتطرف هو تبني النسخة المتشددة من أيديولوجية أو مبدأ ما، والذي عادة ما يكون مرتبط بالدين، إلا أنه في الحقيقة قد يتعلق بأي معتقدات[10] إن حدود التطرف نسبية وغامضة

---

[4] د. وجية البحارنة , الإرهاب نافذة أخرى, بحث منشور في مجلة المعهد, عدد4,د.ت , معهد الدراسات العربية الإسلامية, لندن ,ص 217.

[5] مارنا كرنشو, مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي, مجلة ألمنار,عدد22_23,السنة21 , بيروت, 1986 ص78.

[6] د. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت, 2000ص 16.

[7] د.جليل وديع شكور، ، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم , 1997، ص 32.

[8] ضحى عبد الغفار المغازي , العنف الاسري, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القاهرة , 1999, ص 33.

[9] محمد سالم أبو زنيد ، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القدس قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة ,2000، ص14.

[10] Hunt, A. Criminal prohibitions on Direct and Indirect Encouragement of Terroism, School of Law, University of Birmingham, 2007, p.5.

ومتوقفة على حدود القاعدة الاجتماعية والأخلاقية التي يلجأ المتطرفون إلى ممارساتها. إذاً التطرف ظاهرة مرضية بكل معنى الكلمة وعلى المستويات النفسية الثلاثة، المستوى العقلي أو المعرفي، والمستوى العاطفي أو الوجداني، والمستوى السلوكي. فعلى المستوى العقلي يتسم المتطرف بانعدام القدرة على التأمل والتفكير وإعمال العقل بطريقة مبدعة وبناءة، وعلى المستوى الوجداني أو العاطفي يتسم المتطرف بالاندفاعية الوجدانية وبشدة الاندفاع والمبالغة فيه[11]. فالكراهية المطلقة للمخالفة في الرأي أو للمعارضة الشديدة، أو حتى للإنسان بصفة عامة، بما في ذلك الذات وهي كراهية مدمرة، والغضب يتفجر بلا مقدمات ليدمر كل ما حوله أو أمامه وعلى المستوى السلوكي تظهر الاندفاعية من دون تعقل، ويميل السلوك دائماً إلى العنف

المتطرف المشحون بصبغة تعصبية غالباً ما ينعزل عن الفكر السائد، خاصة في أنواع التطرف التي يمثل فيها الأقلية منهم نسبة الأغلبية, و يصل التطرف إلى عدم الاعتدال، إما بسبب شطط في الأفكار أو السلوك[12]، أو بسبب أساليب قمعية يقوم بها النظام مع معتنقي هذا الفكر وقد يتحول المتطرف من فكر أو سلوك مظهري إلى عمل سياسي, وهنا يلجأ المتطرف إلى استخدام اسلوب العنف في تحقيق المبادئ التي يؤمن بها الفرد أو جماعته الدينية أو السياسية أو الفئوية, وعندما تستطيع الجماعة المتطرفة أن تحقق بعض الانتصارات، أو تملك بعض من وسائل العنف والقوة، فمن الممكن ان تلجأ سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي أو الدولي , إلى استخدام الإرهاب الفكري أو النفسي أو المادي ضد كل من يقف عقبة أمام تحقيق أهدافه[13].

الفرع الأول

أسباب التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

إن أسباب نشأة هذا التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب متعددة ومتنوعة، فقد يكون مرجع هذا الفكر أسبابًا فكرية أو نفسية أو اجتماعية، أو قد يكون الباعث عليه بدوافع اقتصادية او تربوية ... إلخ. وبالنظرة الشاملة المتوازنة نستطيع أن نجزم ومن خلال الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع في العلوم المختلفة بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، ولهذا لا ينبغي أن نقف عند سبب واحد[14]، فالظاهرة التي أمامنا ظاهرة مركبة معقدة، وأسبابها كثيرة ومتداخلة فمن الاسباب الدينية للتطرف الديني الفهم الخاطئ للدين وعدم الإلمام به، واللجوء لنصوص ومرجعيات دينية غير موثوقة, وعدم مواكبة الدراسات الفقهية للتطور العصري، واعتمادها على الاجتهادات القديمة , الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه[15].

الغلو في الفكر, فيخرج الشخص المتطرف عن مبدأ الوسطية فيما يتعلق بفهمه للدين، ويؤدي ذلك إلى الانعكاس سلباً على سلوكياته، ويكون المتطرف منحازاً لمعتقدات ونصوص دينية[16]، تخالف النصوص الدينية الأصلية في الدين, واما أسباب التطرف السياسي قد يكون بسبب انتهاج الأفراد المتطرفين, موقف ومنهج سياسي محدد، رافضين أي مجال للحوار أو النقد، والتعصب نحو المبادئ السياسية التي يضعونها، ظناً منهم أن حزبهم يمتلك الحقيقة الصحيحة , وقد يكون نتيجة لانعدام حقوق الأفراد في المشاركة السياسية، وعدم احترام حريات الرأي, عدم تطابق المواثيق الدولية السياسية مع ما يحصل على أرض

---

[11] Ronen, Y (2010), 'Incitement to terrorist acts under International law', Leiden Journal of International Law, vol. 23, no. 3 p.553.

[12] Wood. M Angela and, Royston Patrick, White. R Ira and Issues: Equations Chained Using Imputation Multipl ,2011, 30. No, Medicine in Statistics," Practice for Guidance .399–377.p

[13] Barendt,E. (2009) "Incitement to, and Glorification of, Terrorism" in Hare, I & Weinstein,J(eds.), Extreme Speech and Democracy, Oxford University Press. p.450.

[14] CHADHA,V. (2021) "Freedom oF Speech and expreSSion verSuS the gloriFication oF actS oF terroriSm, The Age of Human Rights Journal, p.56.

[15] مجموعة من الباحثين, موسوعة التطرف ط1 , بيروت , مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية, 2017,ص76.

[16] Saul, B (2005), 'Speaking of Terror: Criminalising Incitement to Violence' University of New South Wales Law Journal vol. 28, no. 3, p.868.

الواقع [17], وكذلك أسباب اقتصادية مثلاً وجود مشكلة البطالة والفقر، التي تقود الشباب بسبب الفراغ الذي يعيشونه إلى التطرف , الأسباب النفسية حب الظهور والشهرة , حيث لا يكون الشخص مؤهلًا فيبحث عما يؤهله باطلًا فيشعر بالتخريب والقتل والتدمير والإحباط، وان أحد الاسباب للخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه[18].

وكذلك الفشل في الحياة الأسرية تعد من الأسباب المؤدية إلى الجنوح واكتساب الأفراد , بعض الصفات السيئة, وكذلك الفشل بالتعليم الذي يعد صمام الأمان بالضبط الاجتماعي وفي محاربة الجنوح الفكري والأخلاقي وغيره لدى الفرد، وكذلك الفشل في الحياة حيث يُكَّون لدى الإنسان شعورًا دائم بالنقص وعدم التقبل من ناحية المجتمع له, وقد يكون هذا الإحساس لدى الشخص دافعًا له لإثبات وجوده وذلك من خلال المواقع الأخرى ، و يتمكن من دفعه إلى التطرف, وذلك لأنه الوسيلة السهلة لإثبات ذاته , حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم متعددة منها إرهابية, وهناك الأسباب الاجتماعية ومنها عدم شعور الفرد بالعدل والمساواة [19], من حيث طريقة التعامل مع طبقات المجتمع وطبيعة الأنظمة الاجتماعية وانعدام دورها في توجيه الشباب، خاصة في سن المراهقة, غياب دور الرقابة الأسرية على الأبناء، فيما يبث ويعرض من مواضيع على الإنترنت[20]. كما إن من أسباب نشوء التطرف , منها وجود الأفكار الضالة و ظهور التناقض في حياة الناس وأهمها, اليأس والفراغ الذي يعيشه الشباب في بعض المجتمعات، وعدم معرفتهم بالقيم العليا, عدم معرفة طبيعة المجتمعات، وطرق التعامل مع المنظومة التربوية، والإصلاح, الظروف المعيشية الصعبة، وافتقار الأفراد للابتكار والإبداع في سبيل تحسين المجتمع، ونموه[21] ، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس[22]. فالأسباب كثيرة منها الإخفاق في الحياة ، والفشل المعيشي، و الاخفاقً في الحياة العلمية و المسيرة الاجتماعية، و النواحي الوظيفية، و التجارب العاطفية وغيرها من الأسباب الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى للإنسان ، [23] فندرة وجود القدوة المخلصة و الناصحة والتي تعود على المجتمع بالنفع وإرضاء الله تبارك وتعالى وحبًا في دينهم وأوطانهم، يؤدي إلى التخبط وكذلك عدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف, وغياب التربية الحسنة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.

مع نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على المرتكزات القوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة , مع وجود كل او جزء او سبب من الأسباب السابقة , يظن المتطرف انه يجد في الطوائف الضالة، والثلل التائهة أنه يغطي إخفاقه ، ويضيع فيه فشله ، ويستعيد به نجاحه.

الفرع الثاني

أنواع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

---

[17] د. حمزة المعايطة، الارهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة للنشر العلمي،العدد6,2020, ص210.

[18]Ginkel, BV (2011), 'Incitement to Terrorism: A Matter of Prevention or Repression?', ICCT Research Paper, p.3.

[19]Sentein "PaulLouis", théorie des circonstances atténuantes, thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974.p.8.

[20] د. رمضان الطنطاوي، د. محمود كمال، د. محمد عبدالعال , أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم ، جامعة دمياط , مصر, 2016, ص 232.

[21]Marchand, SA (2010), 'An Ambiguous Response to a Real Threat: Criminalizing the Glorification of Terrorism in Britain', The George Washington International Law Review, vol. 42, no. 1, p.142.

[22]BarakErez, D & Scharia, D (2011), 'Freedom of Speech, Support for Terrorism, and the Challenge of Global Constitutional Law', Harvard National Security Journal, vol. 2, no. 1, p.26.

[23] د.يوسف خطايبة ، د.عبدالسلام انجادات , عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة: دراسة سوسيولوجية ، بحث منشور في المجلة العلمية الجزائرية العدد12،2019,ص133.

هناك عدة أنواع للتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب, منها التطرف الديني والتطرف السياسي والتطرف الفكري وغيرها فالتطرف الديني هو الخروج عن حد الاعتدال بتعذيب النفس أو الإفراط بممارسة العبادات ووجهة نظره وتشدده في دينه[24], والتطرف الفكري هو الاعتقاد بآراء خاصة ويتعارض مع القران الكريم وألسنه الشريفة والجماعة والتطرف الفكري هو تعلق الفرد وتمسكه بأفكار ومعتقدات اتجاه المواضيع السياسية، أو الدينية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، ويخلق فكراً في عقله بأن ما ينتهجه من معتقدات[25] هي حقيقة مطلقة وصحيحة، مما ينشئ فجوة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، ويدفعه إلى فرض رأيه على الأفراد، ويحاول أن يقنعهم بمنهجية , والتطرف السياسي وهو إعلان فيه من الناس العصيان على الدولة القانون[26], فالمتطرف المشحون بالصبغة التعصبية غالباً ما يكون منعزل عن الفكر السائد، خاصة في أنواع التطرف التي يمثل فيها الأقلية منهم نسبة الأغلبية, و يصل المتطرف إلى عدم الاعتدال، بسبب شططه في افكاره أو سلوكه، أو قد يكون بسبب الاساليب القمعية التي يقوم بها النظام مع معتنقي هذا الفكر وقد يتحول الشخص المتطرف من متطرف في الفكر أو السلوك المظهري إلى العمل السياسي, وهنا يلجأ المتطرف إلى استخدامه العنف في سبيل تحقيق المبادئ التي يؤمن بها الفرد أو جماعته الدينية أو السياسية أو الفئوية , وهناك أنواع للتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب , منها التطرف الديني والتطرف السياسي والتطرف الفكري وغيرها فالتطرف الديني هو الخروج عن الحد في الاعتدال وبكون بتعذيب النفس أو الإفراط بممارسة العبادات , وهناك التطرف الفكري فالمتطرفين [27] فيه يعتقدون بأراءهم الخاصة ويتعارضون مع القران الكريم وألسنه الشريفة والجماعة فالتطرف الفكري هو تعلق الفرد وتمسكه بأفكاره ومعتقداته اتجاه المواضيع التي قد تكون مواضيع سياسية أو دينية، أو ثقافية، أو اجتماعية، وغيرها ويخلق فكراً في عقله هو بأن ما انتهجه من المعتقدات هي الحقيقة المطلقة والصحيحة، مما قد ينشئ الفجوة بينه وبين مجتمعه الذي يعيش فيه، ويدفعه إلى فرض رأيه على الأفراد، ويحاول أن يقنعهم بمنهجية, والتطرف السياسي وهو إعلان فيه من الناس العصيان على الدولة والقانون وان هناك المجموعة الكبيرة من المفاهيم التي تندرج تحت أنواع التطرف, ومنها التطرف العنيف المصحوب بأعمالٍ إرهابية ، فالحال بالنسبة إلى التطرف الفكري والذي يغرس مفاهيم ومُعتقدات خاطئة لدى الفرد مُخالفة للقيم الأخلاقية، والتطرف الاجتماعي والسياسي والعلمي فالتطرف هو أكثر الأسلحة الفتاكة التي تُدمر المُجتمعات، بكافة أشكاله وأنواعه، لذلك ينبغي على الفرد والجماعات مُحاربة جميع الأفكار والمُعتقدات التي ليس لها أي صلةٍ من الصحة، والابتعاد عن الجماعات المشبوهة، والحرص على التسمك بالأفكار والتعاليم المبنية على القيم الإسلامية والأخلاقية والتربوية[28].

المبحث الثاني

موقف التشريع الجنائي من مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

تبدو أهمية الضمانات التشريعية كونها تمتاز عما سبقها من ضمانات دولية ودستورية بأنها تتدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما سهل معه حماية هذه الحرية عن طريق اتباع الإجراءات التي رسمها المشرع , في حدودها القانونية عند ممارسة الافراد للحريات الممنوحة لهم دولياً واقليمياً وداخلياً ويجب ان لا تخرج عن الاطار القانوني الذي يخالف النظام العام والامن العام في المجتمع , وتتوجه السياسة الخاصة بالتجريم إلى حماية جميع المصالح الاجتماعية التي تقتضي حمايتها في المجتمع ، وتتضمن أيضا بيان القيم جميعها والمصالح الجديرة بالحماية ، ومنع إلحاق أي ضرر فيها , سواء بإهدارها او تدميرها سواء كليا أو جزئيا أو بالتهديد بانتهاكها وذلك لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا النشاط المخل بالحياة الاجتماعية ، وبكل المجتمع ويحتفظ بجميع قواعده وبأفكاره وبقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي, والقواعد الاجتماعية هي التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم ، وهذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات[29]. وبهذا الإطار تباشر الدولة بوظيفتها الجزائية وذلك حمايةً للمصالح الاجتماعية التي , تسود المجتمع فتختار

---

[24]Michael Zimmerman: Living with Uncertainty:The Moral Significance of Ignorance (Cambridge: Cambridge University Press, 2008.p.8.

[25] د. ليلى عبد الوهاب، المصدر السابق , ص 77.

[26]Saul, B (2005), 'Speaking of Terror: Criminalising Incitement to Violence' University of New South Wales Law Journal vol. 28, no. 3.p.868.

[27]Santoro 'Arturo', Le cricostanze del reato, prefazione alla, 2 a edizione, 1952.p.8.

[28] د. عباس علي العلي, الإرهاب والتطرف بين علم الاجتماع وعلم النفس ,مقال منشور على الموقع الالكتروني , تاريخ الدخول الى الموقع 2432023, السعة السابعة مساءً .

[29]Wiley, John S. ''Not Guilty by Reason of Blamelessness: Culpability in Federal Criminal Interpretation,'' 85 Virginia Law Rev,1999.p.89.

الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة, وتتحدد المصالح التي تستحق الحماية الجنائية وفقا للظروف والاحتياجات الخاصة لكل مجتمع وتتأثر بذلك بتقاليده ونظامه وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويعتبر التجريم هو أقصى المراتب التي وضعت الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع[30] وإذا استقرأنا التطور التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات، سوف يتضح مدى تأثرها بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها، فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية، وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم. وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع، فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثل وضعا مقبولا لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها. [31] سنتناول هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

موقف قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل من ظاهرة التطرف .

لم يعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وانما عالج بعض الجرائم التي تمس الامن العام في العراق , ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي من المواد (156- 223) منه , ومن ذلك على سبيل المثال نصت المادة (156) على ان يعاقب بعقوبة الاعدام كل من ارتكب أي فعل عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد , او وحدتها , او سلامة اراضيها , او التحق بجماعة معادية للعراق , عمدا وبقصد المساس باستقلال البلاد او وحدته او سلامة اراضيه او التحق باي جماعة تكون معادية للعراق وليس لها صفة المحاربين[32], واما المادة(190) فقد نصت على تكون عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لكل من شرع باستخدام القوة او العنف في قلب النظام , او تغيير دستور الدولة او تغير شكل الحكومة, وتكون عقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة , من عصبة استعملت مواد متفجرة او اسلحة نارية وكذلك اذا ادت الى موت انسان [33].

اما المادة (197) من قانون العقوبات العراقي فجاء في الفقرة الثالثة منها على اذا قصد الجاني إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الجاني قلب نظام الحكم المقرر بالدستور, اما اذا قصد الجاني , ذلك فان الفعل يكون مندرجاً تحت تجريم هذه المادة , واقتصر تطبيق هذه المادة على الحالات التي تتوفر لدى الجاني غاية من الغايات الوارد ذكرها في هذه المادة اما اذا توفر لدى الجاني غاية اخرى فان فعله يكون , مندرج تحت تجريم المواد الاخرى في حالة اذا توفر فيه شروط الجريمة الأخرى, والواقع ان الغاية من هذه النصوص ,كما جاء في التقرير المرفوع من العراق الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن عام2002 هو مكافحة الاعمال الارهابية , الموجهة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة, والتصدي للتنظيمات الارهابية العديدة التي تلقى تأييدا ودعما خارجيا وارتكبت العديد من اعمال الارهاب ضد العراق ومواطني وقد ورد تعبير الجرائم الإرهابية ,في المادة(21)التي عددت الجرائم التي لا تعتبر جرائم سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي, وما يترتب على ذلك من ان مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة السياسية ومنها استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمرتكبيها مع , عدم اعتبار الجريمة سابقة في العود, واما نص المادة (21) فقد عرف ا- الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية , وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي.....5-الجرائم الارهابية. اما المادة 355 فنصت في الفقرة الأولى منها على عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين لكل من احدث عمدا التخريب او الاتلاف بالطريق العام او المطار او الجسر او القنطرة او السكة الحديدية او النهر او القناة الصالحين للملاحة , اما الفقرة الثانية منها فقد نصت على وتكون العقوبة بالسجن المؤبد او بالسجن المؤقت في حالة اذا استعمل الجاني المفرقعات , او المتفجرات عند ارتكاب الجريمة , اما فقرتها الثالثة فنصت على عقوبة الاعدام او عقوبة السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان , وكما

---

[30]Adam L. Alter&Julia Kernochan&John M. Darley: Morality Influences How People Apply the Ignorance of the Law Defens, Law & Society Review, Volume 41, Number 4 (2007).p.39.

[31]Arbour,L. Rule of Law, report published on the website 1 OCTOBER 2012. p.39.

[32] انظر نص المادة 156 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ .

[33] انظر نص المادة 190 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ .

نصت المادة (366) على ان فرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنه أو بعقوبة الغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في استخدام أو امتناع عن استخدام أي شخص[34], اما الجرائم الماسة بالشعور الديني فقد قضت المادة (372) بفقرتها الأولى على يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقدٍ لإحدى الطوائف الدينية، أو حقر من شعائرها واما الفقرة الثانية منها فنصت على كل من تعمد التشويش , على إقامة الشعائر لطائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني، أو التعمد بمنع أو بتعطيل إقامة شيء من ذلك , اما الفقرة الثالثة فنصت على كل من خرّب أو اتلف , أو شوّه أو دنّس بناءً معداً لإقامة الشعائر الخاصة بطائفة دينية أو برمزاً أو بشيئاً آخر لها حرمة دينية , اما الفقرة الرابعة فنصت على من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية، إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه، أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه اما الفقرة الخامسة منها فنصت على من أهان علناً رمزاً أو شخصاً ، وهو موضع مقدس أو ممجد أو محترم لدى الطائفة الدينية اما الفقرة السادسة فقد نصت على من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه , وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، كل من تعرض بإحدى طرق العلانية، للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت , ونرى من وجهة نظرنا البسيطة بان هذه إالعقوبات لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، فهي عقوبات خفيفة جداً إذا ما قورنت بمعظِم الجرائم المرتكبة من جهة , ومن جهة ثانية إن العقوبات المذكورة على سبيل المثال جاء في المادة (372) وهي مادة قانونية مقررة فقط لحماية الأديان المعترف بها رسمياً، ولا تمتد آثارها إلى تلك المعتقدات التي لم يضع عليها المشرع الصفة الرسمية[35] وفيما يخص الأديان المعترف بها في العراق، فإنها تشمل الدين الإسلامي ـ الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة ـ أما غيره من الأديان الأخرى فقد بينها الملحق الأول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم 32 لسنة 1981 [36] , من ذلك إن المشرع العراقي خلع عن الطائفة البهائية الصفة الرسمية، عندما أصدر قانوناً يحظر نشاطها [37],ومن الجدير بالذكر ان تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ- ه) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثلة تطبيقية لها ونرى انه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعاريف فان من واجبه تجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولا يزال العراق يعاني من الكثير من ظاهرة التطرف العنيف بجميع انواعه[38] .

المطلب الثاني

موقف قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 من ظاهرة التطرف .

تم تشريع قانون خاص لمكافحة الاعمال الارهابية رقم 13 لسنة 2005[39], فبعد عام 2003 تزايدت الاعمال الارهابية نتيجة تردي الاوضاع الامنية ,وبعد ان تزايدت الاعمال الارهابية التي هددت حياة وارواح المواطنين العراقيين فقد بدت الحاجة الماسة الى اصدار قانون خاص لمكافحتها , وتضمن هذا القانون ستة مواد عرفت المادة الأولى من القانون الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف ً لغايات إرهابية), ومن خلال الاطلاع على التعريف ولكي تتصف الأفعال بصفة الإرهاب يجب أن تكون غايتها إرهابية, اما المادة الثانية فقد حددت الأفعال التي عدها المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية، حيث أخذ المشرع في حسبانه أن يشمل نطاق التجريم العدد الأكبر من الأفعال الإرهابية مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها، وهذه الأفعال هي العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم

---

[34] عُدلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم 6 لسنة 2008 الخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات حيث فرض مبلغ (50000200000) على جريمة المخالفة ومبلغ من(2010001000000) على جريمة الجنحة ومبلغ (100000110000000) على جريمة الجناية .

[35] د. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد11، ط3، دار صادر، بيروت، 1995، ص122.

[36] الطوائف المعترف فيها في العراق هي طائفة الكلدان والطائفة الاثورية والطائفة الآثورية الجاثليقية والطائفة السريان الكاثوليك والطائفة السريان الأرثوذكسي والطائفة الأرمن الكاثوليك والطائفة الأرمن الأرثوذكسي والطائفة الروم الكاثوليك والطائفة الروم الأرثوذكسي والطائفة اللاتين والطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية. والطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية والطائفة الأدفنست السبتيين والطائفة القبطية الأرثوذكسية والطائفة الأمويين اليزيدية والطائفة الصابئة واخيراً الطائفة اليهودية .

[37]القانون رقم 105 لسنة 1970,المنشور في الوقائع العراقية بعدد 1880 في 1970/5/18.

[38] عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص96.

[39] منشور في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية) رقم ٢٠٠٩ في ٢٠٠٥/١١/٩.

وأمنهمً لمشروعً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا للخطر وتعريض الاموال والممتلكات للتلف, لاي فعل إرهابي منظم فردي أو جماعي والعمل بالعنف وبالتهديد على التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو ألاضرار عن تعمد المباني أو ألاملاك العامة أو المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة , للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة التي يرتاد الجمهور عليها, أو المال العام ومحاولة الاحتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو للحيلولة دون استعماله , للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار ومن نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة إرهابية مسلحة تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا المجال والعمل بالعنف وبالتهديد على إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب ألاهلية أو الاقتتال الطائفي وذلك بتسليحً وبالتحريض أو التمويل للمواطنين أو حملهم على التسلح , الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي، وكذلك الاعتداء بالأسلحة النارية وبدوافع إرهابية على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة والاعتداء على المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية , الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق على وفق اتفاق نافذ وكذلك الاستخدام بالدوافع إلارهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو آليات أو أجسام أيا المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات وكذلك الخطف أو التقييد بحريات الأفراد أو باحتجازهم أو بابتزازهم المالي لأغراض ذات الطابع السياسي أو الطائفي أو القومي أو الديني أو العنصر النفعي الذي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الاعمال الإرهابية , [40]و ضمن المشرع ومن خلال المادة الثالثة من القانون فنصت على كل من الأفعال الآتية جرائم أمن الدولة كل فعل بذي الدوافع الارهابية كل من شأنه التهديد بالوحدة الوطنية وبسلامة المجتمع والمساس بأمن الدولة واستقرارها أو يضعف من القدرة للأجهزة الأمنية في الدفاع ,والحفاظ على أمن المواطنين وسلامة ممتلكاتهم والحدود الخاصة بالدولة وبمؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو بأي شكل من الأشكال والتي تخرج عن الحرية في التعبير والتي يكلفها القانون اما فقرتها الثانية فجرمت كل فعل يتضمن الشروع بقوة أو بعنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستوراما الفقرة الثالثة فتضمنت كل من يتولى, لغرض إجرامي القيادة في قسم من القوات المسلحة أو النقطة العسكرية أو الميناء أو المطار أو أي قطعة عسكرية أو مدينة بغير تكليف من الحكومة اما الفقرة الرابعة فشملت كل من شرع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو الاشتراك في المؤامرة أو العصابة التي تكونت لهذا الغرض اما خامساً فنصت على كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على الافراد في القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة, [41]وجعل المشرع العراقي واما المادة (٤) من ذات القانون، فقد عاقب على جرائم الاعمال الإرهابية بعقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصليً والشريك، والمحرض والمخطط والممول، باعتبار أن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود إلا بمراحل التحريض والتخطيط والتمويل ثم يأتي دور منفذ هذا العمل والشريك فيه، ونظمت المادة الخامسة، من القانون الإعفاء والأعذار القانونية المخففة حيث أعفت الفقرة الأولى من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وأدى إخباره إلى القبض على المجرمين أو حال دون وقوعها،ً من أخبر –قبل إلقاء القبض عليه- السلطات عن معلو مات بعد وقوعً مخففا في حين عدت الفقرة الثانية عذرا الجريمة واكتشافها وأدت هذه المعلومات إلى القبض على مرتكبي الجريمة. وحددت المادة عقوبة السجن من تمتع بالعذر المخفف .أما المادة السادسة من القانون فقد تضمنت الأحكام الختامية والتي عدت الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف .

و لم ترد عبارة صريحة لا في نص المادة (2) ولا المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب العراقي الأفعال التي تتكون منها تجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وبحيث تكون صيغتها بعبارات عمومية وشمولية تتسع باتساع مصطلح التطرف المؤدي الى الإرهاب, وقد يكون التطرف العنيف هو وسيلة وليست غاية ,من اجل تحقيق اهداف معينة, او بالعكس , فمثلاً تنظيم (الدولة الإسلامية - داعش)هو تنظيم متطرف ويتبع تفسيرًا متشدِّدًا لمعنى لإسلام ، ويشجع على استخدام العنف باسم الدين، وداعش يعتبر الذين يخالفون معتقداته وتفسيراته للإسلام كفار ومرتدين عنه, ويقوم مقاتلو داعش بالتفريق بين أتباع المذاهب المُختلفة وفي مثل هذا النوع من الظواهر لا تكون الاضرار مقتصرة على افراد المجتمع في الدولة فقط , وانما تمتد اثاره الى دول اخرى لذا تتوفر المصلحة في تصنيفه ضمن الجرائم الدولية لتوفر حماية دولية لمثل هكذا مصالح التي تستند الى اسس شبيهة بأسس التجريم الوطني مع وجود فارق من تشريع لآخر .

---

[40] انظر المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 النافذ .

[41] انظر المادة (الثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 النافذ .

من خلال ما تقدم رأينا ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يتضمن نصوصاً تُجرم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وكذلك الحال في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005, جاءت خالياً من تجريم الظاهرة على الرغم من أهميتها وخطورتها التي قد لا تنتهي الا بارتكاب جرائم عديدة لا تعد ولا تحصى , فمثلاً تحديات (داعش – الدولة الإسلامية) السابقة والحالية حيث حارب تنظيم (داعش – الدولة السلامية) كل من يُخالف آرائه المتطرفة وتفسيراته الشاذة كل من المدنيين وكذلك العسكريين , ويصفهم بالرِّدة والشِّرك والنفاق ويستحل دماءهم،ومع تزايد ظاهرة التطرف العنيف بكافة انواعه لابد المشرع العراقي لتشريع قانون خاص لمكافحة ومنع التطرف العيف المؤدي الى الارهاب يطبق جنبا الى جنب مع القوانين الاخرى مثل قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب ,لذا فإننا يحدونا الأمل أن يجد هذا التوجه في تشريع قانون خاص يعالج ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب من جميع الجوانب وخاصةً الجانب الجنائي , ليتم التوجه به إلى التطبيق العملي في سوح القضاء .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث (السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب) ادعوا الله العظيم رب العرش العظيم, ان اكون قد وُفقت في توضيح الجانب الجنائي الموضوعي من ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب من حيث مكافحتها ومنعها جنائياً ,هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة في المجتمع الداخلي والدولي ، ولابد في خاتمة البحث ان نبين ابرز النتائج المترتبة عليه وتوصلت من خلاله إلى العديد من النتائج سابينها ، واهم المقترحات وكالاتي :

النتائج

1- ان التطرف يشمل كل رأي مخالف للشريعة ويخالف التطرف أصل الشريعة المبنية على التيسر والسماحة ولقد حذرالرسول محمد (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) الأمة من التطرف وذلك لخطورته على العالم باجمعه , والحوار السلمي المليء بالتسامح والمحبة , أحد أساليب القضاء على التطرف ونشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة يحد من انتشار التطرف في المجتمع المسلم.

2- ان التطرف هو عبارة عن ظاهرة معقدة ومتداخلة, فيها أسباب كثيرة وعديدة العوامل منها الدينية, الفكرية, الثقافية، الاجتماعية، السياسية ، الاقتصادية، الامنية ،الاعلامية، التعليمية وغيرها , و بالرغم من الاهمية الكبيرة للمواجهة القانونية و الامنية لتلك الظاهرة الانها تظل غير كافية بحيث تقتضي عليها, الامر يتطلب البحث والتركيز على الجوانب الاخرى فقد تتمثل بالدوافع الاساسية من وراء الانضمام الى التنظيمات المتطرفة كربط الامن بالتنمية ، ومواجهة الفقر و كذلك البطالة والتهميش الاجتماعي ، تدعيم التعددية الدينية ،تعزيز المواطنة ، الحفاظ على كيان الدولة القانونية الدستورية الحديثة ، مواجهة العنف و التمييز بأشكاله كافة مواجهة وقائية وعلاجية وردعية وغيرها بما يضمن احتواء الظاهرة من جميع الجهات, وبالتالي يمكن القول ان مواجهة ظاهرة التطرف تتطلب جهوداً مكثفة في الفترة القادمة من الجميع , فبلا شك ان المستقبل اصبح مرهونا بمدى قدرتنا على محاصرة التطرف والمضي على طريق العقلانية والاستنارة والتنمية والتسامح والتقدم لبناء السلم الاهلي بين أبناء المجتمع العراقي, بكافة سلطاته المحلية والاتحادية المركزية .

3- – ان انتشار وتوسع التطرف يسمح لنا بالقول المحتم من القضاء على جميع أسباب الظلم والقمع في المجتمعات، فقد يؤدي تطرف السلطة الحاكمة وجورها إلى تطرف المحكومين و من خلال عقد اللقاءات المفتوحة معهم مباشرةً او مع ممثليهم ، وسهولة الوصول إليهم وذلك للتضييق على أهل التطرف، وعدم تمكينهم من نشر مذهبهم عند فتح أبواب الحوار معهم.

4- راينا ان وسائل تنفيذ ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب , لم تقف عند نوع معين من الوسائل والأساليب التي ينفذ بها عملياته فهو أعمى لا يرى إلا التعصب والكراهية و الدمار والتخريب والترويع، لكن من الممكن أن نحدد بعض الوسائل الأكثر انتشارا وهي اعتمادهم على الوسائل المادية كالتفجيرات والهجوم التكتيكي العسكري المفاجئ وخطف الأفراد والاغتيالات باستخدام الأدوات الجارحة مثل السيوف والسكاكين مما يستخدم في الطعن و الذبح وحز الرقاب أو من الآلات المعدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة , وكذلك الأحجار والمقذوفات التي تسبب الضرر في وسائل النقل مثل الطائرات والسفن والقطارات وأي وسيلة نقل أخرى وهناك الوسائل غير المادية ومنها الاعلام من خلال بث الأخبار والنشرات والتقارير التي تنشرها بكل أشكال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ، بالإضافة إلى الإعلام الالكتروني، التهديد بالمعلومات الكاذبة , البريد الإلكتروني .

5- رأينا موقف المشرع الجنائي العراقي من ظاهرة العنف المؤدي الى الارهاب , ورأينا ان هناك فراغ تشريعي في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث لم تتضمن نصوصه القانونية تجريم ظاهرة التطرف العنيف بانواعه وصوره المختلفة وكذلك الحال بالنسبة الى قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 , حيث نص على الاعمال الإرهابية وتحديده هذه الاعمال وربطها بغاية الإرهاب , واما القوانين الخاصة الأخرى فهي كذلك لم تتطرق الى تجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وعليه, يمكن القول أنه بالإمكان تجريم التطرف كما هو الحال في عدة مناسبات عملية تقييد الحرية الدينية عندما تكون هذه الحرية متقاطعة مع النظام العام والآداب العامة أو إنها تمس حريات

الأفراد الآخرين في المجتمع ,من ذلك أن المشرع العراقي أصدر القانون رقم (105) لسنة 1970 المسمى (قانون تحريم النشاط البهائي) الذي يحظر على كل شخص تحبيذ أو ترويج البهائية أو الانتساب لأي محفل أو جهة تعمل على تلقين أو نشر البهائية أو الدعوة إليها بأي شكل من الأشكال, كما يمنع القانون بيع وتوزيع وطبع الكتب والنشرات البهائية, وكذلك يقضي هذا القانون بغلق المحافل البهائية في العراق, ولم يكتف المشرع بذلك بل قرر كذلك معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون لسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد سبب المشرع هذا القانون بأن البهائية ليست من الأديان المعترف بها وفقاً لرأي فقهاء المسلمين.

ثانياً : المقترحات

1- تشريع قانون خاص لتجريم التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب من قبل السلطة التشريعية, مع ملاحظة اجراءاته الطويلة والمعقدة وفقاً لما رسمه الدستور من ضوابط ولكن هنالك حالات يتم فيها تقييد الحريات العامة عن طريق اصدار القرارات الادارية من السلطة التنفيذية.

2- السياسة الجنائية تهدف الى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع والوقاية , فندعوا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث وتوصيفها كجرائم يعاقب عليها القانون العراقي بإصداره قانون التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .

3- بما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل العديد من البلدان ولم يكن محدد بمكان أو زمان وأصبحت قائمة الدول التي تأثرت بنتائجه تطول وتكبر يوما بعد يوم بل يرى البعض إن الإنسانية قد انحدرت شيئا فشيئاً وبطريقة لا تكاد محسوسة نحو عصر تطرف عنيف إرهابي ، فلا بد من عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية لمكافحته ومنعه وطنياً ودولياً .

4- من الضروري ان ينظم المشرع اما ضمن قانون العقوبات النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل اللبس او التأويل لبقية الجرائم التي الخاص بتجريم العنصرية والتكفير التطيير الطائفي او التحريض او التمجيد او الترويج او التبرير، كما ان النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب قد تكون قاصرة عن الاحاطة بجميع انواع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب, من الضروري النص صراحة على تجريم التطرف بجميع انواعه وصوره.

5- مواجهة خطابات الكراهية التي تبث شكل من الاشكال ومنها عبر الانترنت بجميع وسائل التواصل الاجتماعي بخطابات إيجابية مضادة لخطابات الكراهية , تظهر حقيقة التطرف العنيف المقيت .

6- تطبيق الأهداف التي جاءت بها استراتيجية الامن القومي العراقي في مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب بالتفصيل من تدابيرها الوقائية و العلاجية بخصوص طبيعة الخطاب الديني والاعلامي والسياسي، والاداء السياسي الفردي والجمعي، وتطوير منظومة التربية والتعليم ، وتحسين المستوى المعيشي لجميع افراد المجتمع، ورفع الوعي المجتمعي بالشراكة والتعاون مع والمؤسسات الامنية ذات الصلة ، وتطوير واقع الاصلاحيات والسجون ، واعداد برامج الاصلاح والتأهيل , مع مراعاة الشرائح المستضعفة .

7- في حالة اذا تعذر التعديل سواء في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 اسنة 1969 المعدل او تعديل نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وتم التوجه الى تشريع قانون خاص لتجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب فاني اضع بين ايديكم مقترح القانون بنصوصه الأتية :

مقترح قانون مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

المادة (1)

يُعرف التطرّف العنيف بانه تبنّي شخص او مجموعة من الأشخاص, موقف او مواقفَ متشددةً, تتسم بالقطيعة والغلو و التعصب غير المبرر, ويتجاوز فيه حد الاعتدال, لمواجهة بعض القضايا في المجتمع , وقد يُعبر عن التطرف العنيف باستخدام وسائل عديدة غير مقبولة كالعنف او التخريب أو غير ذلك , ولا يمكن إرجاع التطرف العنيف الى سبب محدد .

المادة (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي كل من حرض او قام بأي فعل أخر يؤدي الى التطرف العنيف, بجميع انواعه, وبأية وسيلة.

المادة (3)

يعاقب بالحبس او السجن مدة لا تقل عن سبعة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي , كل من حرض قام بأي فعل أخر يؤدي الى التطرف العنيف , بجميع انواعه , من خلال نشره للتطرف العنيف في مواقع التواصل الاجتماعي ، بمختلف طرق التعبير كالقول، أو الكتابة، أو الرسم وغيرها .

المادة (4)

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ساعد بأية وسيلة كانت على نشر أفكار تؤدي الى التطرف العنيف.

المادة(5)
يعاقب بالحبس او السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أنشأ أو أدار موقع من مواقع التواصل الاجتماعي اواي شيء أخر , يروج فيه لبرامج أو أفكار او غير لك من شأنها التحريض او الإشارة اواي شيء أخر يؤدي الى التطرف العنيف بجميع انواعه .
المادة(6)
يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحواسيب أو التطبيقات الذكية أو البيانات في مجال الالكترونيات أو أية مواد صناعية او اية أشياء أخرى من وسائل وطرق التعبير تراها السلطة المختصة انها وسائل للتعبير عن التطرف العنيف .
المادة(7)
يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبعة سنوات اذا صدر التطرف العنيف من قبل رجل دين او شخصية سياسية او اية شخصية أخرى ترى السلطة المختصة انها مؤثرة في المجتمع .
المادة(8)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة , لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي كل من سهل دخول الأجانب الى البلاد لغرض الانضمام الى منظمات او جماعات او افراد تحرض او تسهل او تقوم باي فعل اخر يؤدي الى التطرف العنيف بجميع انواعه وبأية وسيلة .
المادة(9)
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات كل من يحرض او يسهل او يقوم باي شيء اخر باستخدام اية وسيلة , تؤدي الى التطرف العنيف , وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة اذا افضى ذلك الى قتل شخص او اشخاص او اثارة الفوضى او أي اخلال بالنظام العام في العراق .
المادة (10)
يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات المختصة عن الجريمة قبل اكتشافها واذا حصل الإخبار بعد الكشف عن الجريمة، فيجوز للمحكمة الحكم بالإعفاء من العقوبة او التخفيف منها اذا أدى الاخبار إلى تسهيل عمل السلطة المختصة والقبض على بقية الجناة .
المادة (11)
الاحكام الختامية
تسري احكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون الاحداث رقم 76لسنة 1983 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في الأمور التي لم ينص عليها هذا القانون .
الأسباب الموجبة
يحظر بموجب هذا القانون التحريض او القيام باي فعل أخر يؤدي الى تطرف وغلو وكراهية وتمييز وغير ذلك بين الأفراد أو الجماعات في العراق على أساس الدين، أو العقيدة، أو المذهب، أو الملة، أو الطائفة، أو العرق، أو اللون، أو الأصل او غير ذلك ، فظاهرة التطرف العنيف من الظواهر المهمة والرئيسة و تهتم بها الكثير من المجتمعات المعاصرة، فهي قضية يومية حياتية، تمتد جذورها في التكوين الهيكلي للأفكار والمُثل الأيديولوجية التي يرتضيها المجتمع, فلابد من نبذ خطاب الكراهية بجميع وسائل وطرق التعبير كما لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير, بما يخالف النظام العام والآداب العامة , ولهذا كله شرع هذا القانون.
المصادر
القران الكريم والسنة النبوية
اولاً : الكتب
1 - د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية , ط2، دار الشروق بيروت لبنان، 1409هـ .
2 - د. عدي سليمان علي، د. مازن ليلو راضي، مفهوم الإرهاب في القانون الداخلي والدولي، بحث في مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي مقدم إلى المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، ٢٠٠٨.
3 - د. سعد عيدان زيدان , علم الاجتماع الجنائي ,بيروت , دار الكتاب الجامعي ,2022.
4 - د. جليل وديع شكور ، العنف والجريمة ، الدار العربية للعلوم , 1997.
5 – د. مارنا كرنشو, مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي, مجلة ألمنار,عدد22_23,السنة21 , بيروت, 1986.

6 – د. محمد سالم أبو زنيد ، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القدس قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة ,2000.
7 - د. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف , ط1 , عالم الكتب , القاهرة , 1990 .
8 - د. محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية ، الرياض عام 1423 هـ .
مجموعة من الباحثين, موسوعة التطرف ط1 , بيروت , مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية, 2017.
9 - د. ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , 2000.
11 - د. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد11، ط3، دار صادر، بيروت، 1995.

البحوث

1 - د. وجية البحارنة , الإرهاب نافذة أخرى, بحث منشور في مجلة المعهد, عدد4,د.ت , معهد الدراسات العربية الإسلامية, لندن , 2012 .
2 - د. حمزة المعايطة و د. مخلد الزعبي ، الارهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد23 لسنة 2020 .
3 - د.يوسف خطايبة ، عبدالسلام انجادات , عوامل نمو التطرف في المجتمعات العربية المعاصرة: دراسة سوسيولوجية، بحث منشور في مجلة علوم الانسان والمجتمع , العدد 27 لسنة 2019.
4 - د. رمضان الطنطاوي، د. محمود كمال، د. محمد عبدالعال , أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم بحث منشور في المجلة العلمية ، جامعة دمياط , مصر ,2016.

الأطاريح والرسائل

1- زمن حامد هادي الحسناوي ,حق المجني عليه في التعويض عن الاعمال الإرهابية ,رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون الجامعة المستنصرية , 2011.
2- ضحى عبد الغفار المغازي , العنف الاسري , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القاهرة , 1999.
3- عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

المصادر الالكترونية

1- الموقع الالكتروني https://www.un.org/counterterrorism/ar/conferences-over.
2 - الموقع الالكتروني https://www.un.org/counterterrorism/ar/geneva-conference.
3 -الموقع الالكتروني https://www.euam-iraq.eu/ar/news/158.
4 - الموقع الالكتروني https://www.washingtoninstitute.org .
5 - الموقع الالكتروني https://arabic.euronews.com .

القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
2- قانون تحريم النشاط البهائي في العراق رقم 105 لسنة 1970.
3- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .
4- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007 .
5- قانون قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 .
6- قانون رقم 6لسنة 2008 الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
7- قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦لسنة٢٠١٥ .
8- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26لسنة 2015 .

المقابلات الشخصية

مقابلة الأستاذ علي عبدالله البديري رئيس اللجنة الوطنية لتنفيذ استراتيجية مكافحة التطرف العنيف في العراق .

المصادر الأجنبية

1- Milanovic, Marko. “Lessons for Human Rights and Humanitarian Law in the War on Terror: Comparing Hamdan and the Israeli Targeted Killings Case.” International Review of the Red Cross 866 June 2007.
2- Hunt, A. Criminal prohibitions on Direct and Indirect Encouragement of Terroism, School of Law, University of Birmingham, 2007.

3- Ronen, Y (2010), 'Incitement to terrorist acts under International law', Leiden Journal of International Law, vol 2010.
4- Wood. M Angela and, Royston Patrick, White. R Ira and Issues: Equations Chained Using Imputation Multipl ,2011, 30. No, Medicine in Statistics," Practice for Guidance.
5- Barendt,E. (2009) "Incitement to, and Glorification of, Terrorism" in Hare, I & Weinstein,J(eds.), Extreme Speech and Democracy, Oxford University Press CHADHA,V. (2021) "Freedom oF Speech and expreSSion verSuS the gloriFication oF actS oF terroriSm, The Age of Human Rights Journal.
6 - Saul, B (2005), 'Speaking of Terror: Criminalising Incitement to Violence' University of New South Wales Law Journal vol.
7 -Ginkel, BV (2011), 'Incitement to Terrorism: A Matter of Prevention or Repression? to Violence' University of New South Wales Law Journal vol.
8 -Sentein "Paul-Louis", théorie des circonstances atténuantes, thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974.
9 -Wiley, John S. ''Not Guilty by Reason of Blamelessness: Culpability in Federal Criminal Interpretation,'' 85 Virginia Law Rev,1999.
10 -Adam L. Alter&Julia Kernochan&John M. Darley: Morality Influences How People Apply the Ignorance of the Law Defens , Law & Society Review, Volume 41, Number 2007.
11 – Arbour L. Rule of Law, report published on the website 1 OCTOBER 2012.